

تطور النظام الضريبي المصرى

مقدمة:

عرف المصريون الضرائب منذ الفراعنة فى صور مختلفة و كانت فى عصر الإسلام الجزية التى تدفع لبيت المال للصرف منه على أنشطة الدولة . و فى عام ١٩٣٩ تم تشريع قوانين الدخل العام و غيرها فى القانون الشهير و التى اتضح منها أن إيرادات الدولة من الضرائب تصاعديّة و استمر العمل بالقانون إلى أن تعدل و أدخلت خلال تلك المرحلة الطويلة مجموعة من الإعفاءات لتشجيع الاستثمار . و تطالب الدولة تشجيع الاستثمار الخارجى و الحقيقة أن المستثمر لن يقدم على الاستثمار فى مصر مالم يكون هناك استقرار فى النظام الضريبي و تحسن فى معدلات الصرف لتحويل أرباحه و عائداته و فى أعقاب نكسة عام ١٩٦٧ قامت الحكومة بفرض مجموعة من الضرائب و الرسوم لمساندة الدولة فى رفع آثار النكسة و معاودة الوصول إلى بر الأمان . و فى أعقاب ذلك حصلت الحكومة على مجموعة من المعونات التى لا ترد و المنح يقدرها البعض بحوالى عشرون مليار دولار و فتحت الحكومة باب الاستثمار الداخلى و الخارجى مع منح إعفاءات ضريبية تصل إلى عشرة سنوات و بالرغم من هذه المزايا إلا أن التهرب الضريبي قد زاد و تحمل عبء الضرائب و الرسوم الموظف طالما أن سجلات مصلحة الضرائب غير مميكنة و بالتالى هناك صعوبات فى تتبع الأفراد و ما يسددونه من ضرائب فالعالم يتعامل برقم التأمينات الاجتماعية على جميع تعاملاته إلا أننا نتعامل بعدة أرقام تؤدى فى النهاية إلى أن يتحمل الموظفين عبء الضرائب و الرسوم و ما زالت مصلحة الضرائب لم تصل بالميكنة إلى النظام الافضل الذى يساعد الممولين و المصلحة

لقد أطلعنا الصحف فى خلال الأشهر القليلة الماضية على قضايا الرشاوى و لكن لم نطلع على قضايا التهرب الضريبي أن الجيوب التى امتلأت من أموال البنوك هل عرف جزء منها إلى الضرائب و إنني على يقين بان أصحاب الملايين يسددون آلاف فقط و ارجوا من مصلحة الضرائب و النائب العام أن يعلن ما إذا كان هؤلاء الكبار قد سدّدوا الضرائب كما يجب و ان تضاف الى جرائمهم التهرب الضريبي . و الكل يتذكر آل كابونى لم تستطع الحكومة الأمريكية النيل منه و إقصائه فى السجون إلا من خلال محاسبته ضريبيا و إثبات تهربه و عدم صحة الإقرار الضريبي الذى يقدمه عن نشاطه . لقد قابلت صديقا هاجر إلى أحد الدول الأوروبية بعد التخرج و نجح فى أن يشتري مزرعة صغيرة و شاءت زيارتي أن تكون فى وقت إعداده للإقرار الضريبي و لاحظت انه يمسك نوتة يسجل فيها الإيرادات و المصروفات و كان سؤالي هل ستقبل الضرائب هذه النوتة الرخيصة و كان الرد نعم فالصدق وارد و على مصلحة الضرائب أن تصدق المواطن الذى يدفع الضرائب أما نحن فنعامل الممول على انه متهم إلى أن يثبت العكس حيث تضع الضرائب معدلات و منشورات و يتساوى الممول لنفس النشاط فى القاهرة مع الممول فى أسوان . وكثيرا ما تحاول الغرف المتخصصة الوصول إلى معدلات للربح لمحاسبة ممولى النشاط الواحد لكن البعد الجغرافى له اثر . و حين تتوجه كدافع للضرائب الى احد الجهات الحكومية للحصول على خدمة تجد الموظف يتعامل معك كأنه سيدك فى حين انت تدفع الضريبة التى يحصل راتبه منها ؟؟؟؟ فلو ذهبت إلى أحد المأموريات الضريبية تجد الفراش هو الشخص الذى ينجز أعماك بعيدا عن أعين الرقباء فهو مجرد واسطة لأن القطط السمان فى مأمن و تستطيع الحصول على ملفك الضريبي داخل مكتبك خارج المأمورية و كيف ؟ هذا سر المهنة ، فنحن نجد الكثير من

المحاسبين القانونيين يستخدمون كافة الوسائل لتقليل الضرائب على عملائهم و هو حق لهم ولكن ان يتم أسلوب تحت المنضدة مثل أسلوب البنوك فهو أمر غير مقبول ، السؤال الذى كثيرا منا يسأله لنفسه : متى يصل الوعي الضريبي إلى الدرجة التي يستطيع الممول ان يقدم إقراره دون ان تلاحقه مصلحة الضرائب بأنه غير حقيقي ؟

و قد لاحظنا أن هناك رسوم تضاف بين الحين و الآخر إلى فواتير الكهرباء و المياه و ربما قريبا إلى التليفون و الغاز و هذه الرسوم تسير مع تصريحات الحكومة فالرسوم تزايد و التصاريح تزايد "مليارات مدفونة تحت الأرض من بترول و غاز و ذهب و كنوز أخرى " و هي موارد للمستقبل و ليس الحاضر فهي لابنائنا و أحفادنا من بعدنا ، ان الدارس للقوانين الضريبية و الرسوم فى مصر يعلم علم اليقين ان هناك تعديلات لا يمكن التكهّن بها ، فالمستثمر قبل ان يصل الى مصر يرسل فى طلب بيانات عن النظام الضريبي و استقراره و جميع المكاتب العالمية لها اتفاقيات تعاون مع كبرى بيوت الخبرة فى مصر و تخرج التقارير و البيانات التى تؤدى فى النهاية الى عدم التسرع فى اجراء استثمار . و لقد تعرضت الى موقف مع شركة انجليزية تقدمت فى مناقصة لاداء بعض الاعمال فى مصر لأول مرة و ارسلت مجموعة من الاسئلة قبل ان تبدأ فى اعداد العرض للمناقصة و كان من اهم العناصر الوضع الضريبي و كيفية التعامل مع مصلحة الضرائب و حضر اثنان من الخبراء احدهم متخصص فى الضرائب و الازدواج الضريبي و ذلك لتلافى تقديم عرض بان يتحمل الجانب المصرى الضرائب نيابة عن هذا المقاول حيث تضمنت المناقصة للمرة الاولى ان الجانب المصرى لن يتحمل الضرائب عن المقاول الاجنبى ، و الحقيقة كانت جولة شديدة للوصول لانسب العروض فالكل توجس خيفة من التعددية فى الضرائب و الرسوم و عدم ثباتها

يجب أن توضح الحكومة الحقيقة لربط الحزام فلقد تعود الشعب على المحن فلماذا لا نصارح أبناء الوطن بان هناك مشاكل و يجب التعاون على حلها من خلال تحمل المواطنين و بشرط أن يسرى ذلك على تخفيض الإنفاق المظهري و العمل به فكثير من الحكومات السابقة أشارت إلى ضغط الإنفاق و كان التجاوز فى إنفاق مكتب رئيس الوزراء و اليوم يصدر تصريح يخالف جميع التوقعات " انخفاض إيرادات قناة السويس " فقد كنا نتوقع ثبات الإيرادات مع ثبات فئة المحاسبة و لكن الاتجاه التنازلي لا ينبأ إلا بشيء واحد هناك أزمة و لا يوجد فكر للخروج منها حتى الآن .

ولا يزال الجدل مستمراً و النقاش محتدماً حول نظام الخصم و الإضافة المطبق فى النظام الضريبي المصرى منذ بدء تطبيقه و العمل به و صدور التشريعات المنظمة له و حتى الآن . و ما بين مؤيد و معارض للنظام الذى كان الهدف من وضعه مكافحة التهرب الضريبي و العمل على حصر المجتمع الضريبي ، بالإضافة إلى أن الضرائب تمثل إيراداً من إيرادات الدولة . بتاريخ ١٤ / ٠٨ / ١٩٧٣ صدرت عدة تشريعات ضريبية بغرض مكافحة التهرب و حصر المجتمع الضريبي ، بالإضافة إلى تدبير مصادر تمويل شبة منتظمة لخزانة الدولة ، فصدرت هذه التعديلات و التى أدت إلى تعديل معظم التشريعات الضريبية الصادرة سنة ١٩٣٩ .

تقرير إقتصادي: قانون الضرائب الجديد في مصر خطوة قوية في تطوير التشريعات الإقتصادية :

في خطوة قوية ومؤثرة في تطوير التشريعات الإقتصادية وفقا للنظم الدولية وبناء الثقة وفتح صفحة جديدة بين الممول ومصلحة الضرائب، أعلنت مصر عن قانون الضرائب الجديد الذي يبدأ تطبيقه أول يوليو المقبل ويستهدف تسوية كافة النزاعات الضريبية التي حفلت بها لجان الطعن والمحاكم عبر سنوات طويلة .

وكان تفاقم ظاهرة النزاعات الضريبية في السنوات السابقة في مصر بمثابة وصمة عار في جبين النظام الضريبي الذي كان مشجعا على التهرب الضريبي وطاردا للإستثمار الوطنى والأجنبى، كما كان يؤدي إلى إهدار واسع في حصيللة الضرائب تؤثر سلبا على موارد الدولة وتحد من قدراتها على الإنفاق العام . وبعد أن تم إقرار القانون الجديد عقب توقيع الرئيس المصري حسنى مبارك عليه في الثامن من شهر يونيو الجارى، فإنه من المقرر أن تشهد المرحلة المقبلة تطورا فيما يتعلق بالنزاعات الضريبية وتسويتها لبدء مرحلة جديدة في التعامل مع الممولين تسودها الثقة المتبادلة .

كما أن قانون الضرائب الجديد يسمح بإنقضاء الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة لدى المحاكم بين المصلحة والممول والتي يكون موضوعها الخلاف في تقدير الضريبة وذلك إذا كان المبلغ المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه/الدولار يساوى ٥.٧٨ جنيه . وقال عبد الفتاح الجبالى مستشار وزير المالية في مصر "أنه يجوز لوزير المالية التصالح فى المنازعات القائمة فى بعض الحالات منها ١٠ فى المائة من قيمة الضريبة المتنازع عليها إذا كان المبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ألف جنيه و ٢٥ فى المائة من قيمة الضريبة إذا كان مبلغها يزيد عن ١٠٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه و ٣٠ فى المائة من قيمة الضريبة إذا كان المبلغ يزيد عن ٥٠٠ ألف جنيه شريطة ان يتقدم الممول بطلب التصالح .

من جانبه ، قال رئيس مصلحة الضرائب فى مصر حسنى جاد " إنه تم إجراء حصر شامل للدعاوى الضريبية المنظورة أمام المحاكم وتقدر بما يزيد على نحو ٦٠ ألف دعوى ونسعى لحث الممولين على سحبها من أمام المحاكم وحسمها داخل لجان التصالح الضريبي فى إطار قانون التصالح الضريبي وبالطرق الودية فى إطار تعميق علاقة الثقة المتبادلة بين المصلحة والممولين." وأوضح جاد أن الإدارة الضريبية تهدف فى المرحلة الحالية إلى تفعيل دور اللجان الداخلية بالمأموريات الضريبية التابعة للمصلحة للعمل على محاولة إنهاء النزاعات أولا بأول خاصة أن التعديلات التى أقرها قانون الضرائب الجديد ستساعد فى هذا الإتجاه، مشيرا إلى أن القانون أقر فى إحدى مواد منح الممول خصما بواقع ٥ فى المائة من قيمة الضريبة المسددة بموجب الإتفاق باللجنة الداخلية بالمأمورية إذا تم السداد خلال شهرين من الموافقة على محضر اللجنة .

ومن مزايا قانون الضرائب الجديد إدخال نظام الإهلاك فى ظروف معينة كما أنه حسم الخلاف بين مصلحة الضرائب والممولين بالإعتماد على المعايير المحاسبية وسيساهم هذا الأمر فى إستقرار وعدالة النظام الضريبي وسيؤدي إلى تراجع واسع للنزاعات .

من ناحية أخرى يطالب الخبراء الماليون بضرورة توفير سلطة قضائية متخصصة مستقلة يرأسها قضاة متخصصون يقومون بالفصل فى النزاعات بسرعة وعدالة بحيث توفر الثقة للمستثمر إلى جانب ضرورة تفعيل القرارات والتشريعات التى تعترف بقرارات لجان التحكيم وإعطائها الصيغة التنفيذية على كافة

الأطراف دون إستثناء أو تمييز .

كما يرون أهمية العمل على إستصدار التشريعات القانونية العادلة لتطبيق نظام الضريبة على القيمة المضافة وفقا لمبدأ القيمة العادلة مع العمل على إلغاء ضريبة الدمغة أو رسم الطابع المالى التى تكون سببا لإلحاق الضرر بالمستثمرين حيث أنها أصبحت لا تتناسب وروح العصر ومتطلبات المعايير الدولية، داعين إلى تسريع عقد إتفاقيات لمنع الإزدواج الضريبي بين كافة الدول العربية والعمل على إصدار اللوائح التنفيذية بوضع الإتفاقيات موضع التنفيذ بأسرع وقت ممكن .

الخبراء يرون أيضا أهمية الإستمرار فى عمليات التطوير والتحديث الداخلى لمصالح الضرائب وتحسين ظروف العمل ومستوى الأجور ليتواءم مع تطوير التشريعات والتوسع فى الإعتماد على الميكنة والتكنولوجيا فى أغلب المصالح الحكومية، كما يجب وجود دراسات متأنية لنتائج خفض سعر الضريبة على الحصيلة العامة للإيرادات حتى يمكن تقييم التجربة .

كان الرئيس مبارك قد وقع يوم الثامن من يونيو الجارى على الصيغة النهائية لقانون الضرائب الجديد بعد ان حظى بموافقة مجلسى الشعب والشورى فى مصر .

ويأتى القانون الجديد فى نطاق السياسة الإصلاحية التى تنتهجها الحكومة المصرية الجديدة بقيادة أحمد نظيف والتى تشكلت قبل نحو عام، كما حدد القانون الجديد الضريبة على الدخل من خمسة آلاف جنيه وحتى ٢٠ ألف جنيه بنسبة ١٠ فى المائة وما يزيد على ٢٠ ألف جنيه وحتى ٤٠ ألفا بنسبة ١٥ فى المائة ثم ٢٠ فى المائة على الدخل الذى يزيد على ٤٠ ألف جنيه .

وكانت النسبة المقررة على شريحة الدخل العليا فى القانون الصادر عام ١٩٨١ الذى ألغى بصدور القانون الجديد تصل إلى ٤٠ فى المائة.

قانون ضرائب الدخل الجديد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد.

و يلغى البند ١ من المادة ١ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

(المادة الثالثة)

تلغى المواد أرقام ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ مكرراً و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التى بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك إلى أن تنتهى المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاوله نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشرطين الآتيين:

أولاً: ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتقدم الممول بإقراره الضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل، وذلك قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية.

(المادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتي يكون موضوعها الخلاف فى تقدير

علاء رياض

الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوي للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه. وتمتتع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى.
وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه.
وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يُقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليه وفقاً للشرائح الآتية :

- ١- (١٠؟) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه.
 - ٢- (٢٥؟) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
 - ٣- (٤٠؟) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين ١، ٢ بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .
- ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء.
- وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.
(المادة السابعة)

استثناءً من حكم البند ١ من المادة ٥٢ من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التي حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقاً للجدول الآتى:

- ١:٨ للسنة الضريبية ٢٠٠٥
- ١:٧ للسنة الضريبية ٢٠٠٦
- ١:٦ للسنة الضريبية ٢٠٠٧
- ١:٥ للسنة الضريبية ٢٠٠٨
- ١:٤ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتي :

١- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما في حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتباري التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

ما هو الفرق بين القانون الحالي والقانون الجديد؟

يختلف القانون الجديد اختلافاً جذرياً عن القانون الحالي وذلك من حيث الفلسفة والأهداف والآليات ، ويبرز ذلك على النحو التالي:

١- تعتمد فلسفة القانون الجديد على تغيير توجه وإدارة السياسة المالية من تجميع أكبر قدر من الفائض الاقتصادي لدى المجتمع في الخزنة العامة والتي تتولى إعادة توزيعه، إلى ترك الجانب الأكبر من هذا الفائض ليدار بواسطة المجتمع ، وإعادة توظيفه بين الاستهلاك والاستثمار والادخار، وهو ما يؤدي بدوره إلى تحقيق كفاءة أكبر في استخدام الموارد وبالتالي زيادة فرص تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة، وذلك انطلاقاً من كون الحصيصة الضريبية هي الأساس متغير تابع للنمو الاقتصادي وبالتالي فإن الزيادة في حجم النشاط الاقتصادي ستعود بالإيجاب على الاقتصاد القومي عموماً وموارد الدولة على وجه الخصوص ، ولكن من منظور تنموي واقتصادي أوسع يشارك فيه المجتمع مع الدولة في إدارة عجلة التنمية ودفع معدلات النمو إلى الأمام.

٢- الثقة في الممول إذ يعمد القانون إلى إعادة الثقة بين الممول والمصلحة، بحيث يثق الممول في أن المصلحة ستعامله بعدالة واحترام ، وتثق المصلحة بان الممول سيكون أميناً في الإعلان عن دخله الحقيقي. ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة ، مع عدم جواز إهدار الدفاتر دون سبب جوهري . مقابل ذلك سوف يتم الأخذ بنظام الفحص بالعينة وتغليظ عقوبة التهرب الضريبي وذلك حفاظاً على حقوق الدولة والمجتمع.

3- البساطة والسهولة إذ يقدم القانون الجديد آليات وأطر ومفاهيم أكثر يسراً ، من المعمول به حالياً ، وهو ما يساعد على فهمه والإلمام به وتطبيقه ، ومن ثم أتى المشروع الجديد بصياغات واضحة ، وجيدة

التعريف وسهولة الفهم ، كلما أمكن ذلك. بالإضافة إلى ما سيترتب على تطبيق مشروع القانون الجديد من تيسير في الإجراءات وتطوير حقيقي في الإدارة الضريبية .

ماهى فترة السماح الممنوحة لتطبيق القانون وكيف سيتم التعامل مع السنة المالية الانتقالية؟

استحدث القانون نظاما للعفو الضريبي يتم بمقتضاه إعفاء الممول من أداء جميع مبالغ الضرائب المستحقة عليه خلال الفترات الضريبية السابقة على بدء العمل بالقانون الجديد وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات، وبشرط ألا يكون الممول قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي، أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب ، شريطة ان يقوم الممول بتسجيل نفسه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الجديد ، مشفوعا بإقراره الضريبي عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة. مع سقوط هذا الإعفاء إذا لم ينتظم الممول في تقديم إقراره خلال ثلاث سنوات تالية.

هل راعي القانون الجديد كافة فئات المجتمع؟

هذا التساؤل طرح بشدة منذ إعلان الحكومة عزمها إصدار قانون جديد للضرائب على الدخل ، وهو سؤال يحتوى على عنصرين للإجابة: أولهما أن الضرائب تفرض أساسا على الفئات الميسورة والقادرة ، ثم يعاد توزيعها مرة ثانية، من خلال الأدوات الأخرى للسياسة المالية كالإعفاء والإعفاء العام على المرافق الأساسية والتعليم والصحة وغيرهم، لصالح المجتمع بجميع طوائفه وفئاته الاجتماعية ، مع إعطاء الأولوية للفقراء ومحدودي الدخل. وبالتالي فالضريبة تفرض على صافى دخول تزيد كثيرا عما يحصل عليه محدودى الدخل من إيرادات . وبمعنى آخر فان المخاطب بهذا القانون ، من ناحية فرض الضريبة ، هم أصحاب الدخل الأعلى ، أما محدودى الدخل فهم غير مخاطبين به بهذا المعنى ، وإنما سيستفدون من هذا القانون بطريقة غير مباشرة. وذلك من خلال الزيادة المتوقعة في النمو الاقتصادي وزيادة معدلات التشغيل من جانب ، والاستفادة من الإنفاق العام على الدعم والخدمات الأساسية فضلا عن الاستفادة من الإعفاء الضريبي نتيجة لرفع حد الإعفاء وتوسيع الشرائح الضريبية. كذلك وبنفس الأهمية فان هذا المشروع قد وازن كثيرا في الحقوق والمزايا التي يحصل عليها مختلف فئات المجتمع، مع إعطاء ميزات اكبر لأصحاب الدخل المتوسطة والصغيرة ، عبر العديد من الامتيازات الموجودة في ثنايا القانون. وبمراعاة توسيع نطاق الضريبة لتشمل مختلف الأنشطة والدخول تحقيقا لمبدأ المشاركة المجتمعية ، مع الاستمرار في الأخذ بمبدأ التصاعد في أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح الضريبية بشكل واضح ، وزيادة حدود الإعفاءات الاجتماعية والشخصية. هذا بالإضافة إلى إعطاء مزايا اكبر للدخل المكتسب من الأجور والمرتببات.

في هذا السياق تم تخفيض أسعار الضريبة وتوسيع الشرائح على النحو التالي:

القانون الحالي	السعر	مشروع القانون المقترح	السعر
البيان	البيان	البيان	السعر
2000 جنيه للأعزب و ٢٥٠٠ جنيه للمتزوج و ٣٠٠٠ جنيه للمتزوج ويعول	معفاة	حتى ٥٠٠٠ جنيه	معفاة
الإعفاء الشخصي	2000	الإعفاء الشخصي	4000
معاملة الزوجة	أعزب	معاملة الزوجة	لا توجد تفرقة
سعر الضريبة اقل من ٥٠ ألف جنيه أكثر من ٥٠ ألف جنيه	20 % 32 %	سعر الضريبة من ٥٠٠١ حتى ٢٠ ألف جنيه 20001 حتى ٤٠ ألف جنيه أكثر من 40 ألف جنيه	10 % 15 % 20 %
رسم تنمية موارد على ما زاد عن ١٨ ألف جنيه	2 %	رسم تنمية موارد	لا يوجد
العلاوات الخاصة (تصل إلى ٢١٠ % من الراتب الأساسي)	معفاة	العلاوات الخاصة (تصل إلى ٢١٠ % من الراتب الأساسي)	معفاة
الضريبة على الدخل من غير جهة العمل الأصلية	20 %	الضريبة على الدخل من غير جهة العمل الأصلية	10 %
أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وصناديق التأمين الخاصة	إعفاء ١٠ % من الراتب بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه	أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وصناديق التأمين الخاصة	إعفاء ١٥ % من صافي الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه ايهما أكبر

ومن المقارنة بين الوضعيين نلاحظ اتساع الشرائح الضريبية بصورة كبيرة، وبالتالي انخفاض الضرائب التي سيتحملها الممول بصورة واضحة، إذ أنه وفقا للنظام الحالي فان من يحصل على صافي دخل يقل عن ٥٠ ألف جنيه يخضع لضريبة مقدارها ٢٠ % وتصل إلى ٣٢ % لمن يزيد دخله عن ذلك، بينما في القانون الجديد سوف تصل الشريحة الأولى إلى ٢٠ ألف وتخضع لضريبة ١٠ % فقط. وهكذا الحال بالنسبة للفئات الأخرى بل وحتى الذي يحصل على دخل يزيد عن ٤٠ الف جنيه لن يدفع سوى 20 %، الأمر الذي يوضح بما لا يدع مجالا للشك بأن القانون الجديد قد ضمن توزيع العبء الضريبي بصورة عادلة على مختلف الفئات القادرة في المجتمع.

يضاف إلي ما سبق فان المشروع الجديد قد راعى زيادة حدود الإعفاءات الضريبية المقررة في ضريبة المرتبات ومافي حكمها ، على اشتراكات صناديق التأمين الخاصة وأقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي وهي أمور سوف تساعد على تشجيع الادخار التعاقدى في المجتمع المصري .
وعلى الجانب الآخر فان خفض سعر الضريبة من ٤٢ % إلى ٢٠ % بالإضافة إلى الإجراءات المالية الأخرى كالإصلاحات الجمركية وإصلاح الضرائب على المبيعات ، سوف تؤدي إلى زيادة الأموال لدى الأفراد وبالتالي المزيد من القوى الشرائية لدى شرائح مرتفعة الميل للاستهلاك مما يؤدي إلى ضخ المزيد من الأموال في الأسواق ويسهم بدوره في ارتفاع الطلب على السلع والخدمات وهو ما يساعد على تنشيط الاستثمار المحلى لتلبية الطلب الجديد .
مما سبق يتضح لنا أن القانون الجديد قد وازن بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والمالية بصورة تساعد على رفع معدل التنمية بالمجتمع .

هل راعى القانون الجديد الأوضاع الخاصة للموظفين ؟

نعم فقد حرص القانون المقترح على زيادة دخول الموظفين وتعزيز العدالة الضريبية وذلك عن طريق التخفيف من الأعباء الضريبية عن كاهل الممولين عموما والموظفين على وجه الخصوص وتوسيع القاعدة الضريبية وذلك على النحو التالي:
-تقرير شريحة معفاة من الخضوع للضريبة بقيمة 5000 جنيه سنويا لكافة أفراد المجتمع، مع المساواة بين الرجل والمرأة.
-رفع قيمة الإعفاء الشخصي للموظفين إلى ٤٠٠٠ بدلا من ٢٠٠٠ جنيها ليصبح بالتالي حد الإعفاء لهذه الفئة ٩٠٠٠ جنيها سنويا.
-خفض الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها الخاضعون للضريبة من غير جهات عملهم الأصلية إلى ١٠ % بدلا من ٢٠ % فى القانون الحالي.
-استمرار التمتع بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة.
كما أبقى مشروع القانون الجديد على المزايا القائمة في القانون الحالي ، بالنسبة للضريبة على المرتبات والأجور بما في ذلك العلاوات الخاصة التي تقرر منذ عام ١٩٨٧ والتي تضاف إلى أساسى المرتب كل خمس سنوات والتي وصلت نسبتها إلى ٢١٠ % من الأساسى ، هذا بالإضافة إلى إعفاء كل من:
أ- اشتراكات التأمين الاجتماعى، وأقساط الادخار، التى تستقطع وفقا لأحكام التأمين الاجتماعى، أو أية أنظمة بديلة عنها.
ب - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة والمنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .
ج - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش.
ويشترط للبندين (ب ، ج) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ % من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيها ايهما اكبر .

ماذا حدث للأعباء العائلية ؟

الأعباء العائلية القائمة في القانون الحالي تمثل وضعا يحتاج إلى الإصلاح لإقرار المزيد من العدالة الضريبية ، حيث تتوزع على النحو التالي (٢٠٠٠ جنيه للأعزب ، و ٢٥٠٠ جنيه للمتزوج ولا يعول ، و ٣٠٠٠ جنيه للمتزوج ويعول) وقد تم توحيد هذه المبالغ ، ثم رفعها إلى 5000 جنيه للفرد الواحد (وهو ما يزيد عن الحد السابق بنسب تتراوح بين ٤٧ % و ٦٧ % و ١٥٠ %) مع غض النظر عن الحالة الاجتماعية أو ما إذا كان الممول رجلا أو امرأة.

وفي هذا العديد من المزايا:

أولا ضمان حصول الأسرة مجتمعة على المزيد من الدخل، إذ انه وبمقتضى حصول الزوجة العاملة على نفس الإعفاء الممنوح للزوج ، سوف يتوافر للثنتين معا دخلا أعلى لا يخضع للضريبة يصل إلى ١٠ آلاف جنيه ، بدلا من خمسة آلاف جنيه ، لغير المرتبات والأجور ، وإلى ١٨ ألف جنيه ، بدلا من تسعة آلاف ، في حالة المرتبات والأجور.

ثانيا أن مفهوم الإعالة في المجتمع المصري يختلف كثيرا عن غيره من المجتمعات الأخرى إذ انه وبمقتضى أنماط القيم السائدة في المجتمع المصري فان أي فرد أعزب ويحصل على دخل يتولى إعالة عائلته (والده أو والدته أو أخوته وغيرهم) ، مثلما يعول المتزوج أسرته. وبالتالي فالإعالة لا تقتصر فقط على حالة الزواج بل تتعداه لتشمل الأنماط المختلفة من الإعالة التي يتسم بها المجتمع المصري. ثالثا أثبتت الدراسات العلمية أن نسبة المرأة المعيلة في المجتمع تصل إلى ٢٢ % من الأسر، وبالتالي يصعب معاملتها على إنها أعزب كما هو الوضع في القانون الحالي. رابعا إزالة التعقيدات الحالية الناجمة عن محاولات تحديد الأعباء العائلية وحدود الإعفاء نتيجة للتغيرات التي تطرأ بصورة مستمرة على الحالة الاجتماعية للممول ، وذلك دون مردود اقتصادي حقيقي على المجتمع .

ماهي الضريبة التي سيدفعها الموظف ؟

تتلخص طريقة حساب الضريبة على دخول الموظفين باحتساب إجمالي المرتب السنوي ، ثم خصم الأموال المخصصة للمعاشات والعلاوات الخاصة (سواء التي ضمت إلى المرتب الأساسي أو التي لم تضم) ومصاريف العلاج وصندوق التأمين (بنسبة لا تزيد عن ١٥ % من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر)، لنحصل على صافى الدخل . ثم يتم خصم الشريحة المعفاة والتي رفعها القانون الجديد إلى ٥٠٠٠ جنيه والإعفاء الشخصي ٤٠٠٠ جنيه، لنحصل بعد ذلك على مبلغ الدخل الخاضع للضريبة ، والذي تطبق عليه الشرائح واسعار الضريبة السابق الإشارة إليهما. ويمكن توضيح ذلك من خلال المعادلات البسيطة التالية:

صافى الدخل السنوي = إجمالي المرتب السنوي - (الحصة في المعاشات + الاشتراك في صناديق التأمين + الاشتراك في صناديق العلاج + العلاوات الخاصة).

وعاء الضريبة = صافى الدخل السنوي - (الإعفاء العائلي ٥٠٠٠ جنيه + الإعفاء الشخصي ٤٠٠٠ جنيه)

ويعرض الجدول التالي لبعض الأمثلة من واقع البيانات الفعلية لما يدفعه الموظف وفقا للقانون الحالي

والقانون المقترح وذلك بهدف توضيح مدى الاستفادة التي يقررها القانون الجديد لأصحاب الدخل من المرتبات وما في حكمها:

جدول مقارنة للضريبة على المرتبات وفقا للقانون الجديد مقارنة بالقانون الحالي

نسبة الاستفادة %	الضريبة الجديدة	وعاء الضريبة الجديدة	الضريبة الحالية	وعاء الضريبة الحالي	إجمالي الدخل السنوي
75.3	275	2745	1114	5571	13052
75.9	234	2335	972	4863	13221
72.7	254	2536	932	4660	13399
73.6	225	2250	850	4251	13599
65.5	305	3048	884	4418	13774
65.7	291	2907	843	4311	14058
63.1	289	2892	783	3913	14916
68.9	183	1831	590	3949	15025
60.6	364	3636	924	4673	15259
67.6	224	2243	684	3418	16076
56.7	554	5525	1280	6398	16374
58.5	460	4604	1109	5543	16535
59.2	404	4036	991	4957	17364
56.6	558	5584	1285	6436	17711
55.5	630	6304	1415	7073	18720
54.1	739	7387	1610	8050	19094
54.1	594	5937	1295	6476	19266
51.3	748	7482	1537	7634	20005
48.5	995	9951	1935	9677	21483

من الجدول السابق يتضح لنا عدة أمور هامة:
أولا انه وعلى الرغم من التقارب في مستويات بعض الدخول ، مثل 14528 و ١٤٢٣٧ و ١٤٠٥٨ ، إلا أن وعاء الضريبة قد اختلف تماما ، وذلك بسبب الأوضاع الخاصة بالبدلات والحوافز التي تختلف من شخص لأخر.

ثانيا أن الضريبة التي سيدفعها الممول ستكون اقل من الضريبة الحالية بنسبة كبيرة ، وهو ما سيترجم إلى دخول اكبر للموظفين.

ثالثا أن نسبة الاستفادة بالنسبة للشرائح الأقل في الدخول أعلى من الشرائح الأعلى ، وبمعنى آخر فكلما كان الموظف ينتمي إلى شريحة دخل اقل ، فإن نسبة الاستفادة التي ستعود عليه ستكون أعلى .

لماذا تم إلغاء الإعفاءات التي كانت ممنوحة للدخول من الحوافز والبدلات ؟

بنى مشروع القانون على فكرة أساسية مفادها المعاملة الضريبية الموحدة لمصدر الدخل الواحد ، وذلك تأكيدا لمبدأ العدالة الضريبية . من هنا تم إلغاء الإعفاءات المقررة للحوافز والبدلات للأسباب الآتية:
-ضمان المزيد من العدالة إذ انه لا يجوز بأي حال من الأحوال معاملة شخصين يقومان بنفس العمل ويحصلان على نفس الدخل معاملة ضريبية مختلفة ، لمجرد أن الأول يحصل على دخله تحت مسمى الأجر ، بينما الآخر يحصل على هذا الدخل تحت مسميات أخرى .

-انه تم الاستعاضة عن هذه المسألة برفع الشريحة المعفاة إلى ٥٠٠٠ جنية وأيضا زيادة الإعفاء الشخصي إلى ٤٠٠٠ ، هذا فضلا عن خفض سعر الضريبة من ٢٠% و ٣٢% على المرتبات والأجور إلى ١٠% و ١٥% و ٢٠% على النحو سالف الذكر. وقد أوضحنا في المثال السابق مدى الاستفادة التي ستعود على أصحاب المرتبات ومافى حكمها ، بالرغم من إلغاء هذه الإعفاءات.

لماذا أظهرت بعض الحسابات التي نشرت بالصحف خسائر محتملة لبعض أصحاب الدخول من الأجور والمرتبات ؟

للأسف الشديد أن هذه الحسابات لم تبنى على الوضع الحالي الفعلي والوضع الذي يقترحه مشروع القانون وهو ما يبرز بشدة في أسلوب معاملة الحوافز والبدلات الحالية إذ ينص القانون الحالي على إعفاء بدل طبيعة العمل بحد أقصى ٤٨٠ جنية سنويا وبدل التمثيل بحد أقصى ٢٥٠٠ جنية وبشرط ألا يزيد عن المرتب الأساسي ، وأيضا حوافز الإنتاج بحد أقصى ٣٠٠٠ جنية وبشرط ألا يزيد على المرتب الأساسي

وممكن الخطأ يأتي من عدة جوانب:

أولا إن هذه الحسابات تقوم بجمع الإعفاءات الثلاثة المذكورة سابقا في سلة واحدة فيصبح المبلغ ٥٩٨٠ جنية، دون النظر إلى الحد الأقصى للإعفاء الذي نص عليه القانون الحالي حيث لا ينبغي ان تزيد هذه الإعفاءات عن ٤٠٠٠ جنية ، مع مراعاة الحدود القصوى لكل بند كما أشرنا من قبل.
ثانيا هذه الحسابات تتناسى تماما أن الإعفاء بحد أقصى يساوى المرتب الأساسي وليس مبلغ الحوافز كله ، ونحن نعلم أن المرتب الأساسي بالنسبة لموظفي الدولة يتحدد وفقا لقانون العاملين بالدولة .
ثالثا إن الإعفاءات القائمة بقوانين خاصة كالعلاوات الاجتماعية وغيرها مازالت سارية في القانون الجديد.

وكنتيجة لعدم مراعاة الأمور السابقة جاءت الأخطاء في الحسابات الخاصة بمدى استفادة الموظفين من القانون الجديد .

ماذا عن دخول الأشخاص من خارج مصر؟

يأخذ القانون بمبدأ إقليمية الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين لذلك لا تفرض الضريبة إلا على صافى دخول الأفراد الطبيعيين المحققة في مصر. إما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المقيمة فان الضريبة تفرض على صافى الأرباح الكلية لهم سواء تحققت في مصر أو خارجها. وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة فان الضريبة تفرض على الأرباح التي تحققت في مصر .

ما هي المعاملة الضريبية لشركات الأشخاص؟ ما هو سعر الضريبة عليها؟

حرصا من مشروع القانون الجديد على المعاملة الضريبية الموحدة لمصدر الدخل الواحد والعمل على تطبيق المعايير الدولية، فقد تم معاملة شركات الأشخاص (شركات التضامن والتوصية البسيطة (نفس معاملة شركات الأموال ، أيا كان الشكل القانوني الذي تخضع له، وذلك بسعر ضريبة 20% ويرجع السبب في ذلك إلى كون هذه الشركات تتعامل بنفس الأسس والقواعد الاقتصادية والمالية التي تتعامل بها شركات الأموال في الأسواق ، بالإضافة إلى أن الضريبة تفرض على الدخل من النشاط وليس على الشكل القانوني للشركة . بجانب الرغبة في القضاء على ثغرة كبيرة في النظام الضريبي القائم والتي تم استغلالها في تجنب الضريبة . وبالتالي لا يوجد مبرر علمي ومنطقي للاستمرار في التفرقة بينهما لمجرد الاختلاف في الشكل القانوني .

ماهي الإعفاءات الضريبية التي أبقى عليها المشروع؟

- ابقى مشروع القانون الجديد على بعض الاعفاءات الضريبية القائمة حاليا ومنها:
- ارباح منشآت استصلاح واستزراع الاراضى، لمدة عشر سنوات تبدا من تاريخ مزاولة النشاط.
 - ارباح مشروعات الانتاج الداخلى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ومشروعات مصايد ومزارع الاسماك وارباح مشروعات مراكب الصيد ، لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
 - ايرادات المساحات المزروعة فى الاراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدا من التاريخ الذى تعتبر فيه الارض منتجة.
 - ناتج تعامل الاشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الاوراق المالية المقيدة فى سوق الاوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها او ترحيلها لسنوات تالية.
 - مايحصل عليه الاشخاص الطبيعيون من:
 - ا- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف انواعها المقيدة فى سوق الاوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة او شركات الاموال .
 - ب- وكذلك التوزيعات على اسهم راس مال شركات المساهمة والتوصية بالاسهم
 - ج- التوزيعات على حصص راس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الاشخاص

وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالاسهم.
-العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك ، وكذلك الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد. وعوائد الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي.

-الارباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط او بدء الانتاج حسب الاحوال ولايسرى هذا الاعفاء الا على ارباح من ابرم قرض الصندوق باسمه.
-المنشآت التعليمية الخاضعة لاشراف الحكومة او الاشخاص الاعتبارية العامة او لاشراف القطاع العام او قطاع الاعمال العام.

-ايرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات ، الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف والترجمة لا خراجه في صورة مرئية او صوتية.
-ايرادات الفنانين التشكيليين من أعضاء النقابة ، من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.
-ايرادات أصحاب المهن الحرة المقيدون كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة. وذلك شريطة إن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير مالم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء.

-أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥
-الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من اجله.
-الجهات التي لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية او علمية او رياضية او ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية او صناعية او مهنية

لماذا تم الحفاظ على الاعفاء المقرر للمعاهد التعليمية؟

يرجع السبب في استمرار الحفاظ على الاعفاء المقرر للمعاهد التعليمية الى رغبة المشرع في تشجيع اقامة المدارس والمعاهد التعليمية والجامعات التي تخضع لاشراف وزارتي التربية والتعليم و التعليم العالي ، للمساهمة في نشر التعليم وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة ، وايضا تيسير تقديم الخدمة التعليمية لجموع المواطنين. خاصة وان شروط هذا الاعفاء تتطلب الخضوع لاشراف الدولة والحصول على ترخيص بذلك من الجهة المعنية ولا تهدف الى الربح .

ماهو موقف الجمعيات التعاونية واتحاداتها من الضرائب ؟

هذه الجمعيات واتحاداتها معفاة من الضرائب ، وذلك في حدود ماتقوم به من نشاط ليست له صفة التجارة او الصناعة ، واذا كانت لا تهدف الى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية او علمية او ثقافية او رياضية. وبخلاف ذلك فان الدخول الاخرى سوف تخضع للضريبة .

ماذا عن ودائع الأفراد في البنوك ؟

أعفى القانون عوائد الأفراد من الودائع وحسابات التوفير لدى البنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية ، وكذلك الودائع و حسابات التوفير في صناديق البريد .

ماذا عن ناتج التعامل في الاوراق المالية؟

يعفى مشروع القانون الجديد ناتج التعامل وتوزيعات أو عوائد الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عنها أو ترحيلها لسنوات تالية. كما أعفى عوائد الأوراق المالية التي يصدرها البنك المركزي. وكذلك أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون رأس المال .

ماذا عن الإعفاءات الضريبية للشركات القائمة حاليا؟

ذهب مشروع القانون الجديد إلى إلغاء الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات الجديدة ، وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة الضريبية وللقناعة التامة بأن الإعفاءات الضريبية لاتمثل حافزا حقيقيا للاستثمار الجاد . وقد تم الاستعاضة عن ذلك بالخفض الذي تم على التعريفات الجمركية والمتمثل في خفض الجمركي على السلع الرأسمالية وكذلك مستلزمات الإنتاج ، هذا فضلا عن إقرار نظام للخصم الضريبي بالنسبة لضريبة المبيعات المسددة على السلع الرأسمالية جنبا إلى جنب مع خفض سعر الضريبة على الدخل إلى ٢٠% وكلها تمثل حوافز أكثر إيجابية من الإعفاءات الضريبية. أما بالنسبة إلى الإعفاءات القائمة حاليا فقد ذهب مشروع القانون الجديد إلى استمرار الإعفاءات لكل المشروعات المستحقة لها وذلك حتى انتهاء مدتها. ويرجع السبب في ذلك للعديد من الأسباب الموضوعية والتي من أهمها ضرورة الحفاظ على استقرار أوضاع هذه الشركات. وبمعنى آخر فإن إلغاء الإعفاءات سوف ينطبق فقط على المشروعات الجديدة .

ماذا عن الشركات التي تم تأسيسها ولم تحصل على الإعفاء؟

بالنسبة للشركات التي حصلت على الموافقة من الهيئة العامة للاستثمار قبل تطبيق القانون الجديد ، ولم تبدأ الإنتاج ، سوف تحصل على الإعفاء شريطة ان تبدأ الإنتاج قبل مضي ثلاث سنوات على تطبيق القانون الجديد .

ماهي جوانب تطوير العلاقة بين الممول والمصلحة وماهي اوجه استفادة الممول منها ؟

هناك العديد من المزايا في هذا الشأن أبرزها مايلي:
-اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول صحيح إلى أن يثبت العكس .
-عدم جواز إهدار الدفاتر أو السجلات أو بنود التكلفة دون سند حقيقي لدى المصلحة.
-الأخذ بنظام الفحص بالعينة بناء على أسس موضوعية في اختيار الإقرارات التي سيتم فحصها.
-للممول الحق في تعديل الإقرار الضريبي أو تصحيحه، خلال فترة محددة بعد انتهاء المدة القانونية

لتقديم الإقرار الأصلي.

- إعطاء الممول الحق في استرداد ما يدفعه بالزيادة عن الضرائب المستحقة، كما يحق له الحصول على عوائد مقابل التأخير عن رد هذه المبالغ وفقا للتوقيت المنصوص عليه في القانون .
- استحداث نظام جديد وميسر " للدفعات المقدمة " يسمح للممول بسداد دفعات تحت حساب الضريبة ، حيث يستحق عليها عائد مجز ، بالإضافة إلى إعفائه من نظام الخصم تحت حساب الضريبة عند الالتزام بهذا النظام .

ماهي المزايا التي جاء بها القانون الجديد بالنسبة للاستثمار ؟

أعطى القانون الجديد العديد من المزايا للاستثمار منها:
- خفض سعر الضريبة من ٤٢ % إلى ٢٠ % مع الإبقاء على الإعفاءات المقررة للنشاط الزراعي بكافة أنواعه .
- تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها وإجراءات التظلم والتقاضى .
- تبسيط أسس حساب الإهلاك بما يتماشى مع المعايير الدولية .
- تشجيع تنمية الاستثمارات وتوسعتها بإتاحة خصم 30 % من المبالغ المستثمرة في الآلات والمعدات المستخدمة في الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم فيها استخدام هذه الآلات .
- تحديد التكاليف الواجبة الخصم بشكل لا يدع مجالاً للخلط أو اللبس .
- تيسير نظم الخصم واستحداث نظام جديد اختياري للدفعات المقدمة كبديل عنها .
- تحسين وتوضيح المعاملة الضريبية في حالات الدمج والاستحواذ وإعادة التقييم .

ماذا عن ترحيل الخسائر ؟

سمح القانون الجديد بترحيل الخسائر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية او الطبيعية، لمدة خمس سنوات مالية .

كيف يعامل الإهلاك في القانون الجديد؟

تلافياً لكافة المشكلات الراهنة الناجمة عن وجود أسس مختلفة ومتفرقة لتحديد إهلاكات أصول المنشأة ، مما يعطى المأمور فرصة للرفض أو القبول بناء على آراء واحكام شخصية ، فقد جاء القانون بنظام جديد لحساب الإهلاك على النحو التالي:
5 % - فيما يتعلق بكافة المباني والتجهيزات والسفن والطائرات > .
10 % - من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أى من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما فى ذلك شهرة المنشأة .
50 % - على الحاسبات الآلية وأجهزة تخزين البيانات .
25 % - على جميع الأصول الأخرى للنشاط، من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .
كما يخصم ٣٠ % من المبلغ المستثمر في شراء الآلات والمعدات، الجديدة والمستعملة، نظير الاستثمار في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول . وبنظرة سريعة على هذه المعدلات

نلاحظ أن القانون قد نظم هذه الاهلاكات بصورة سليمة مما يساعد المنشأة على استرداد قيمة الاستثمارات بشكل أسرع مما يساعد في تطوير التقنيات والآلات المستخدمة بشكل أفضل وبما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية المتسارعة على الصعيد العالمي وبالتالي رفع الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للمنتج المحلي .

ماهي أسس المحاسبة الضريبية لمقابل التراخيص؟

مقابل التراخيص سوف يتم حسابها ضمن الأصول المعنوية للمنشأة والتي يتم إهلاكها بنسبة ١٠ % عن كل فترة ضريبية .

كيف تعامل القانون مع الفوائد المدينة المستحقة على الأشخاص الاعتبارية؟

سمح القانون بخصم العوائد المدينة التي تدفعها الأشخاص الاعتبارية، على القروض والسلفيات التي حصلت عليها، فيما لا يجاوز أربعة أمثال حقوق الملكية، وذلك حرصاً من المشرع على الأخذ بما استقر عليه العرف الدولي حيث يعمل بهذا المبدأ في العديد من البلدان المتقدمة والناشئة على السواء ، بالإضافة إلى محاولة سد ثغرة من ثغرات تجنب الضريبة والتي تتم عن طريق إبرام عقود قروض وهمية في بعض الأحيان أو المبالغة في الاقتراض في أحيان أخرى ، للاستفادة من خصم تكاليف خدمة الدين من الوعاء الضريبي ولذلك رؤى انه من الأفضل وضع سقف لهذه المسألة مع إعطاء المؤسسات فترة انتقالية للوصول الى المعدل المطلوب

بحيث يسمح بخصمها على النحو التالي:

8:1 للسنة الضريبية 2005

1:7 للسنة الضريبية ٢٠٠٦ .

6:1 للسنة الضريبية ٢٠٠٧ .

5:1 للسنة الضريبية ٢٠٠٨ .

4:1 للسنة الضريبية ٢٠٠٩ .

ماذا عن الديون المعدومة؟

جاء القانون الجديد واضحا تماما في هذا الموضوع إذ سمح بخصم الديون المعدومة إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية:

-ان يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة..

-ان يكون الدين مرتبط بنشاط المنشأة.

-ان يكون قد سبق ادراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة

-ان تكون المنشأة قد اتخذت اجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ استحقاقه .

ماذا عن الأرباح الرأسمالية عند الاندماج؟ هل تخضع للضريبة؟

الأرباح الرأسمالية الناجمة عن تغيير الشكل القانوني للشركة بما في ذلك الاندماج مع شركة أخرى من خلال تبادل الأسهم ، لا تدخل ضمن حساب الأرباح والخسائر ، وبالتالي لا تخضع للضريبة ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني للشركة .

وماذا عن تقييم الحصص العينية عند الدخول في شركات مساهمة هل يخضع للضريبة؟

لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصص العينية اسمية، مع عدم جواز التصرف فيها لمدة خمس سنوات .

ما هو المقصود بتغيير الشكل القانوني للشركة؟

يقصد بتغيير الشكل القانوني للشركة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو العكس.
- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتري أو المستحوذ.
- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ماذا عن معاملة العقود طويلة الأجل في أعمال المقاولات ؟

تحتاج العقود طويلة الأجل في قطاع المقاولات والإنشاءات إلى معاملة ضريبية خاصة نظرا لطبيعتها المختلفة من هنا حرص القانون على تحديد نسبة الأرباح على أساس نسبة من الأعمال المنتهية من العقد خلال كل فترة ضريبية. مع السماح بخصم الخسارة من أرباح الفترة السابقة وبما لا يجاوز الأرباح .

ما هو المقصود بإيرادات الثروة العقارية ؟

يقصد بإيرادات الثروة العقارية في القانون كل من إيرادات الأراضي الزراعية وإيرادات العقارات المبنية وإيرادات الوحدات المفروشة .

كيف ستعامل إيرادات الاراضى الزراعية ضريبيا ؟

تعامل إيرادات الاراضى الزراعية ضريبيا على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة المفروضة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان، وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصرفات .

ماهي أسس المحاسبة الضريبية للمحاصيل البستانية ؟

تحدد إيرادات الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنه وما يجاوز فداناً واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية، ومشاتل المحاصيل البستانية أياً كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأفيان، إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها.

-وفي جميع الأحوال يخصم ٢٠% من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

كيف تحدد إيرادات العقارات المبنية ؟

فيما يتعلق بإيرادات العقارات المبنية، فإنها تحدد على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته.

أما بالنسبة لإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني فيحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

كما تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة سكنية مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهنة غير تجارية أو لأي غرض آخر.

وتحدد الضريبة على أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات

هل هناك ضريبة على التصرفات في العقارات المبنية أو الأراضي ؟ وماهي؟

هناك ضريبة تفرض بسعر 2.5% وبغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو لجزء أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

وتستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات الآيلة من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية نظير الإسهام في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم تصرف مقدم الحصة العينية في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

هل يمكن أن تحدد إيرادات الثروة العقارية وفقاً للإيراد الفعلي ؟

نعم إذ يجوز للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليه في هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية و المبنية. ويجب أن يقدم الطلب

خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية، وأن يكون الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

هل هناك إعفاءات من الضريبة على إيرادات النشاط الزراعي ؟

نعم هناك إعفاءات من الضرائب على تلك الإيرادات وهي:

- 1- إيرادات النشاط الزراعي فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- 2- المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة .

من الذي يحتاج إلى الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منتظمة؟

ألزم القانون الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنيا بإمسك دفاتر وسجلات منتظمة في الحالات التالية:

- إذا تجاوز رأسماله المستثمر ٥٠ ألف جنيه.
 - أو كان رقم أعماله السنوي أكثر من ٢٥٠ ألف جنيه .
 - أو بلغ صافي الربح السنوي أكثر من ٢٠ ألف جنيه.
- ومن ثم يعفى مشروع القانون أصحاب الأنشطة الصغيرة من إمساك الدفاتر ، حيث سيصدر وزير المالية قواعد مبسطة لا سس المحاسبة الضريبية لهذه الأنشطة ، بما يتماشى مع طبيعتها ويسهل أسلوب معاملتها الضريبية ، بجانب استمرار العمل بالاتفاقيات الحالية والتي يتحدد على أساسها وعاء الضريبة .

هل يجب على جميع الممولين تقديم إقرار ضريبي؟

الإجابة لا، إذ تم إعفاء الممول الذي يقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها فقط، من تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في القانون. وينطبق ذلك أيضا على الممول الذي يقتصر دخله من الثروة العقارية على الشريحة المعفاة طبقا لأحكام القانون وكذلك إذا كان الإيراد من المرتبات وما في حكمها والثروة العقارية دون حدود الشريحة المعفاة .

متى يتم تقديم الإقرار الضريبي؟

يلتزم الممول بتقديم إقراره في المواعيد المحددة بالقانون وهي:
- قبل الأول من أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.
- قبل أول مايو بالنسبة للأشخاص الاعتبارية .

هل يجب أن توافق المصلحة على قبول الإقرار الضريبي فور تقديمه؟

تبنى القانون فلسفة جديدة تماما تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين الممول والمصلحة، إذ تثق المصلحة بان الممول سيكون أمينا في الإعلان عن دخله الحقيقي، ويثق الممول في أن المصلحة ستعامله بعدالة

واحترام. ولذلك سيتم اعتبار الإقرار الضريبي المقدم من الممول هو أساس ربط الضريبة كمبدأ عام وبالتالي تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسئولية الممول ويلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار وذلك في يوم تقديمه .

ماذا عن الفحص ؟ هل سيكون هناك فحص للإقرار الضريبي عند تقديمه؟

لا تقوم المصلحة بفحص الإقرار عند تقديمه وإنما تقتصر العملية على إجراء مراجعة للعمليات المحاسبية المدرجة فيه دون فحص المستندات وغيرها .
بينما تقوم بفحص إقرارات الممولين من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية. هذا فضلا عما أكدته المشروع الجديد من عدم جواز إعادة فحص الممول لأمر خضعت للفحص مسبقا إلا إذا طرأت حقائق جوهرية تجعل إعادة الفحص أمرا ضروريا وذلك للحفاظ على حقوق المجتمع والخزانة . مع تبسيط إجراءات فحص وربط وتحصيل الضريبة من خلال الإخطار بنموذج واحد بدلا من نموذجين واعتماد بيانات الممول التي ترسل إلى المصلحة من خلال الحاسب الآلي ، وغيرها من اطر الإصلاح المؤسسي والإداري التي تجريها وزارة المالية في هذا الخصوص .

ما الذي يضمن عدم إهدار دفاتر الممول؟

نص القانون صراحة على ضرورة أن تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي كما جاء من الممول وبالتالي تكون العبرة في الدفاتر والسجلات والمستندات التي يمسكها الممول بأمانتها ومدى إظهارها للحقيقة وانتظامها من حيث الشكل وفقا للأصول المحاسبية السليمة ولا يجوز للمصلحة عدم الاعتراف بها إلا بناء على دلائل موضوعية أو مستندات تثبت عدم صحتها. وبالتالي فإن عبء إثبات عدم صحة الدفاتر يقع على المصلحة ، وكذلك إذا قامت بتعديل الربط أو عدم الاعتراف بالإقرار الضريبي .

متى يتم فحص الإقرار الضريبي؟ وحتى متى يمكن للمصلحة أن تطلب فحص الإقرارات؟

تربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من الممول وهو ما يعتبر ربطا للضريبة، ويجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الفترة المحددة قانونيا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .

كيف يمكن التظلم من تقديرات المصلحة؟

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب وذلك بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن تُرسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ماهى الكيفية التي سيتم بها معاملة الممول الذي سدد مبالغ أعلى من الضريبة المستحقة؟

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد جزء أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ ، التي دفعت بدون وجه حق ، التزمت المصلحة بردها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الاسترداد، وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ تقديم الطلب مخصوصاً منه ٢.٠%
-وعلى الجانب الآخر تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أية ضريبة يفرضها هذا القانون أو أي قانون ضريبي آخر تتولى تطبيقه مصلحة الضرائب وبين ما يكون مستحقاً عليه منها وواجب الأداء وأية ضريبة مقررة بقانون آخر تؤول حصيلتها للخزينة العامة .

هل يمكن تقسيط قيمة الضريبة المستحقة؟

نعم يمكن تقسيط الضريبة المستحقة علي أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحققت عنها الضريبة.
كما يجوز لرئيس مصلحة الضرائب أو من ينييه تقسيط الضريبة علي مدة أطول إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالمول تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً لذلك، شريطة إن لا تزيد علي مثلي عدد السنوات الضريبية .

ما هو المقصود بنظام الدفعات المقدمة؟

استحدث القانون نظام الدفعات المقدمة كبديل عن نظام الخصم والإضافة القائم حالياً . وبمقتضى هذا النظام يلتزم الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ % من أي مما يأتي :
-آخر ضريبة اقر بها الممول
-الضريبة التي يتوقعها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق ان تقدم بإقرار ضريبي او كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.
على ان يلتزم الممول بسداد هذا المبلغ على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل دفعة منها على التوالي في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام

كيف سيتم تسوية الدفعات المقدمة في نهاية الفترة الضريبية؟

يتم تسوية المبالغ المدفوعة على دفعات مقدماً عند ميعاد تقديم الإقرار السنوي، بحيث لا يدفع الممول من ضريبة الإقرار إلا الجزء المتبقي من حساب الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة، مضافاً إليه عائد سنوي محسوباً وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على ان يخصم منه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنه .

هل يجوز للممول العدول عن نظام الدفعات المقدمة؟

نعم يجوز للممول أن يعدل عن اختياره نظام الدفعات المقدمة والالتزام مرة أخرى بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وذلك بالشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل. وان يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقا لهذا النظام.
- 2- أن يتقدم بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوماً على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التي يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

كما يجوز إعفاء الممول من نظام الدفعات المقدمة في الأحوال الآتية:

- 1- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.
- 2- تغيير الشكل القانوني للمنشأة او الشركة ..

ما هي الجرائم المنصوص عليها في القانون ؟ و ماهى عقوبتها؟

يقوم القانون الجديد على فلسفة جديدة ورؤية متكاملة تعتمد على خفض العبء الضريبي عن كاهل الأفراد والمجتمع وتوزيعه بطريقة أكثر عدالة. كما جاء القانون بتيسيرات غير مسبوقة في نظم ربط الضريبة وتحصيلها وذلك بهدف إرساء قواعد للثقة المتبادلة بين المصلحة والممول . وكذلك اقر القانون إطاراً عاماً للتعفو الضريبي والتصالح وكلها أمور من شأنها البدء في مرحلة جديدة ، تختلف جذرياً عما هو سائد الآن ، بين الممول والمصلحة .

في هذا الإطار وحفاظاً على حق المجتمع والخزانة العامة فقد شدد القانون من العقوبات على الجرائم التي نص عليها ، فعلى سبيل المثال يعاقب الممول بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف الغرامة في حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات، وذلك في الحالات الآتية:

- 1- الامتناع عن تقديم إخطار مزاوله النشاط.
- 2- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
- 3- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

ماذا عن المحاسب القانوني الذي اعتمد الإقرار الضريبي الخطأ؟

يعاقب المحاسب ، بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب احد الأفعال الآتية:

- 1- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول
- 2- إخفاء الوقائع التي علمها أثناء تأدية مهمته عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

ماهى النسبة المسموح بها كخطأ في الإقرار ولا تعتبر تهرب ضريبي؟ وماهى قيمة الغرامة فى حالة الإقرار الخطأ؟

إذا تم إدراج مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا ، يعاقب بالغرامات الآتية:

- 1- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠% من الضريبة المستحقة قانونا.
- 2- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا.
- 3- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا .

ماذا عن جريمة التهرب من الضريبة؟ وكيف يمكن تعريفها؟

يعد الممول متهربا باستعماله بنفسه أو بواسطة غيره إحدى الطرق الآتية:

- ١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك او تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.
- ٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.
- ٣- الإلتلاف العمدى للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.
- ٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لايهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.
- ٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

ماهى عقوبة التهرب من الضريبة؟

كان من الطبيعي والمنطقي تغليظ عقوبة التهرب الضريبي ، وخاصة بعد كل الامتيازات التي منحها القانون للممول ، وبالتالي سيعاقب كل ممول تهرب من أداء الضرائب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حال العود يحكم بالحبس والغرامة معا .
-وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة، تحرم المحكوم عليه من تولي الوظائف والمناصب العامة، وتفقدته الثقة والاعتبار .

هل هناك إمكانية للتصالح مع المصلحة؟

نعم هناك إمكانية للتصالح إذ انه يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح خلال عام من تاريخ رفع الدعوى العمومية، وذلك مقابل أداء المبالغ المستحقة على صاحب الشأن بالإضافة إلى تعويض يعادل ألفا جنيه وذلك إذا كان قد ارتكب الأفعال الخاصة بالامتناع عن تقديم أخطار مزاولة النشاط أو عدم تقديم الإقرار الضريبي، أما إذا كانت المسألة تتعلق بإدراج مبالغ أقل من قيمة الضرائب المقدرة نهائياً فيتم التصالح مقابل أداء المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة المعنية بهذا الأمر.

وفيما يتعلق بالتصالح في قضايا التهرب الضريبي فيتم مقابل أداء المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذا المبلغ .

لجان الطعن الآن تجعل المصلحة خصم و حكم في نفس الوقت هل تم معالجة هذا في القانون الجديد؟

نعم تم مراعاة ذلك إذ انه وفقا للقانون الجديد تم النص على استقلال لجان الطعن عن مصلحة الضرائب، بحيث تكون تابعة مباشرة للوزير وتحت إشرافه، والذي يقوم بدوره بإصدار القرارات الخاصة بتحديد وبيان مقارها واختصاصها المكاني، مع ضمان تمثيل عادل لمنظمات الأعمال ورجال الصناعة من جانب والمصلحة من جانب آخر. على أن يكون رئيسها من غير العاملين بمصلحة الضرائب .

ماهي الكيفية التي يمكن بها التوقف عن النشاط ، وكيف تنتهي العلاقة مع مصلحة الضرائب؟

للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط ، أن يطلب من المصلحة إخطاره بما تحدده أو تقدر له من أرباح والضرائب المستحقة عليه حتى آخر سنة ضريبية بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها .

- فإذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل. ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو لفرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها نشاطه.

ويجب على الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه العمل وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لقيامه بالإخطار عن التوقف، يلتزم ورثته بالإخطار عن التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم، مع التقدم بالإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ .

ماذا عن التنازل عن المنشأة ؟

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة. كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل، مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، ومرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عما استحق من ضرائب على أرباح المنشآت المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل.
وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب ، وألا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في هذا البيان .